View metadata, citation and similar papers at core.ac.uk

ردمد 38077 ـ 1858

# مجلة الشريعة والقانون

تصدر عن كلية الشريعة والقانون بجامعة افريقيا العالمية ـ السودان

نصف سنوية ـ علمية ـ محكمة

## بحوث العدد الرابع والثلاثون


- أركان جريمة الاتجار بالبشر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2014م
  د. إيناس عبد الله محمد حمد
- الإستئناف في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م
  د . أحمد محمد ساتي
- مفهوم وأنواع الحدود الدولية وكيفية تعيينها وتخطيطها في القانون الدولي العام
  د. عمر أبوعبيدة الأمين عبد الله
- تعدد الزوجات (حقائق ووقائع)
  د. أمين إسماعيل ساغاغي
- تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في المحاكم الوطنية
  أ. مشاعر عبد الحميد محمد شاذلي
- الحجز البحري للسفينة التجارية
  د . عثمان أحمد عثمان علوب
- دور القضاء في التحكيم
  د. عثمان النور عثمان الحاج
- من فقهيات مراحل الاستضعاف – مراعاة المصالح نموذجاً
  د. قسم الله عبد الغفار قسم الله
- دلالة النصوص على التعايش الأخلاقي في القرآن والسنة وأثرها على استقرار المجتمع
  د. محاسن حسن الفضل


السنة السادسة عشر ـ العدد الرابع و الثلاثون ذو الحجة 1440هـ ـ أغسطس 2019م

# دور القضاء في التحكيم

(دراسة مقارنة )

**د. عثمان النور عثمان الحاج** (*)

## المستخلص

إنَّ المستقرئ لتاريخ التحكيم يجده نظاماً قديماً، عرف بين كافة المجتمعات البشرية في عصورها القديمة، ويزداد اللجوء اليه يومًا بعد يوم كبديل لقضاء الدولة، لاسيما في الوقت الحاضر، وذلك لاعتباره نظامًا خاصًا للتقاضي، حيث أصبح التحكيم وسيلة يرغب المتعاملون في التجارة الدولية والمحلية اللجوء إليه في حسم خلافاتهم الناتجة عن تعاملاتهم فيما بينهم، ولأهميته ولا يكاد يخلو عقد من عقود التجارة الدولية من شرط يصار بمقتضاه إلى اتباع التحكيم عند حدوث نزاع أو خلاف يتعلق بتفسير أو تنفيذ العقد المذكور ( محل النزاع ).

وبالرغم من أن التحكيم نوع من القضاء الا انه يختلف عن القضاء العادي، و وجه الاختلاف تكمن في ان اللجوء الى التحكيم يتطلب وجود اتفاق بين الخصوم أو نص قانوني خاص، بينما اللجوء الى القضاء العادي حق دستوري يستعمله الخصوم تلقائيًا دون الحاجة الى الحصول على موافقة من الخصم أو الاستناد الى نص خاص، كما أن الحكم القضائي يكون قابلاً للتنفيذ بذاته؛ لأنه يصدر من جهة رسمية، بينما يصدر قرار التحكيم من جهة غير رسمية، وهي جهة لا تملك التنفيذ بل يتطلب الرجوع إلى قضاء الدولة ( القضاء العادي ) لزوم تنفيذه .

(*) أستاذ القانون العام المساعد، جامعة النيلين كلية القانون، محام أمام كافة المحاكم.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## مقدمة:

يتناول هذا البحث موضوع التحكيم ودور القضاء في الدعوى التحكيمية وكما هو معلوم أن التحكيم من الموضوعات التي ظهرت وتشكل أهمية كبرى في حل المنازعات العالقة بالسرعة وبساطة الإجراءات وقد أولت معظم التشريعات في كثير من البلدان التحكيم اهتماما كبيرا وذلك بالنص عليه في تشريعاتها الداخلية نسبة للتطور الكبير في العلاقات الدولية بين مختلف دول العالم وبرز دوره كوسيلة لفض النزاعات بصورة سريعة وبسيطة كما اهتم المجتمع الدولي بوضع قواعد واتفاقات عديدة لتنظيم قضاء التحكيم وإنشاء عدة مراكز ومؤسسات تحكيميه محلية ودولية متخصصة في أعمال التحكيم.

## أهمية البحث:-

تأتي لأهمية دراسة هذه الورقة في مسألة حاجة التحكيم للقضاء ضرورية إذ أن أفراد العملية التحكيمية إذ لا تستطيع هيئة التحكيم إجبار هؤلاء على القيام أو الامتناع عن عمل أو تنفيذ إجراء معين في الدعوى التحكيميه أو حتى بعد صدور الحكم ليس لهيئة التحكيم سلطة على تنفيذ هذا الحكم أو إجبار الخصوم بتنفيذه لذا اقتضى الأمر تدخل قضاء الدولة لما له من سلطة عامة يستطيع عن طريقها إجبار الخصوم على تنفيذ و أحكام المحكمين لذا جاء هذه الورقة لبيان دور القضاء في التحكيم وكيفية تدخله في الدعوى التحكيميه يهدف مساعدة المحكمين على أداء مهمتهم إضافة لرقابة التحكيم في مرحلة سير الدعوى وبعد صدور الحكم، أيضاً من أسباب اختيار هذا الموضوع انه ومن خلال بحثي في المراجع التي نظمت موضوع التحكيم لم أجد من تناول هذا الموضوع تفصيلاً بالقدر المطلوب

لذا جاء اختياري لهذا الموضوع لكي أبرز بعض الجوانب المتعلقة بدور القضاء في الدعوى التحكيميه، أو العملية التحكيمية.

فضرورة حوجة التحكيم للقضاء ضرورية لأن المحكمين ليسوا من رجال السلطة العامة وهناك من الإجراءات ما لا يملكون إلزام الخصوم بها فيكون التحكيم من ثم في حاجة إلي للمساعدة القضائية بما له من إلزام وسوف نتناول كل ذلك وفق قانون التحكيم لسنة 2016م مقارن بالقانون المصري للتحكيم سنة 1994م لبيان موقف كل منهما وأوجه هذا التدخل والطريقة التي يتم بها و المحكمة المختصة في نظر ذلك، وستكون هذه الورقة من مبحثين إثنين المبحث الأول لبيان ماهية التحكيم وتطوره في القانون السوداني مقارنة بالقانون المصري في مطلبين أما المبحث الثاني فتناولت فيه دور القضاء في التحكيم.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الأول

## تعريف التحكيم وتطوره مقارناً فى القانون السوداني والمصري

### المطلب الأول: التعريف بالتحكيم:

إن التعريف بالتحكيم يقتضي منا بيان التعريف اللغوي للتحكيم والاصطلاحي وكذلك التعريف لدى فقهاء القانون الوضعي وبيان ما إذا كانت هذه التعاريف تدل على شي واحد وتتفق .فيما بينها أم تختلف.

**التحكيم لغة**: يعني التفويض في الحكم وحكمه في الشيء أي جعله حكما وفوض إليه يجب أن يكون المرجع من معاجم اللغة الحكم فيه وحكمه في الأمر أي أمره أن يحكم[1] وحكموه بينهم أي أمروه أن يحكم بينهم ويقال حكمنا فلانا أي أجزنا حكمه بيننا[2]

وجاء في التنزيل الحكيم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[3]ويطلق بعض الفقهاء على التحكيم اسم القضاء الخاص أو قضاء التحكيم لأنه لا يدخل فيه قضاء الدولة وإنما أشخاص عاديين يسمون محكمين تطبيقهم لقوانين الدولة ومما يدلل على مشروعية التحكيم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[4]

وقد جاء تعريف التحكيم في الفقه الإسلامي على أنه: (توليه الخصمين حكما يحكم بينهما) أو اختيار الخصمين شخصا أو اكثر غير قاض للحكم بينهما في المنازعة ويطبق حكم المشرع[5].

**أما تعريف التحكيم قانوناً**: الاتفاق على إحالة ما ينشأ بين الأفراد من نزاع بخصوص تنفيذ عقد معين أو على إحالة أي نزاع قائم بينهم بالفعل على واحد أو أكثر من الأفراد يسمون محكمين ليفصلوا في النزاع المذكور بدلا من أن يفصل فيه القضاء المختص).

أيضا عرف التحكيم بأنه نوع من العدالة الخاصة بنظمه القانون ويسمح بمقتضاه إخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء العام في حالات معينة كي تحل بواسطة أفراد عاديين اختارهم الخصوم

---

[1] القاموس المحيط – دار االعلم للجميع بيروت، ص 98، لمجد الدين محمد

[2] السان العربي لمحمد بن علي الانصاري، طبعة بيروت، ص 142.

[3] سورة النساء الاية 35

[4] سورة النساء الاية 65

[5] د/ حمد بن عرتوس مؤلف تاريخ القضاء الإسلامي، ص ،75.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتسند إليهم مهمة القضاء بالنسبة لهذه المنازعات[1].

عرف التحكيم أيضاً بأنه الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة[2]

نرى من خلال ما ذكر أن التحكيم بذلك لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة قانونية اعترفت بها الأنظمة للفصل في المنازعات عن غير طريق القضاء أي عن طريق محكم أو أكثر اختارهم الخصوم مرتضين الحكم الذي ينتهي إليه التحكيم.

وقد جاء في قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م بأنه (التحكيم يقصد به اتفاق الأطراف ني المنازعات ذات الطبيعة المدنية على إحالة ما يشأ بينهم من نزاع بخصوص تنفيذ عقد معين أو على إحالة أي نزاع قائم بينهم ليحل عن طريق هيئات أو أفراد يتم اختيارهم بإرادتهم واتفاقهم).

عرف القانون المصري للتحكيم سنة 1994م (ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون إني التحكيم الذي يتفق فيه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك) فله نفوذ الأمر المقضي به بالنسبة للموضوع محل النزاع الذي بت فيه كما أن حكم حكمين كحكم القاضي يكفل سائر الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع وسلامة الإجراءات الأساسية وقواعد النظام العام و يختلف التحكيم عن القضاء في عدة مجالات منها أن القضاة تعينهم الدولة أما المحكمين فيتم اختيارهم من قبل أطراف النزاع أنفسهم بحرية الإجراءات أمام المحاكم تحكمها القوانين والنظم أما في التحكيم فللأطراف حرية اختيار مكان التحكيم والقواعد الواجبة التطبيق وحتى تحديد المدة التي يصدر خلالها الحكم.

كما يخضع الحكم الصادر عن القضاء النظامي إلي تعدد درجات التقاضي أما حكم المحكمين فهو نهائي ولا يقبل الطعن لا بطريق طعن استثنائي هو الأبطال وهذا الإجراء الاخير يهدف للتأكد من سير إجراءات التحكيم وشكل صدور الحكم ومدى مراعاة القواعد الأساسية لصدور الأحكام وذلك دون النظر في المضمون.

ووفقاً لما جاء نرى بأن التحكيم هو اتفاق بين الخصوم المتنازعين على عرض النزاع الناشئ أو المحتمل نشوه بينهما على شخص غير القاضي ليفصل فيه أي انه لا يعدو أن يكون اتفاق أو رغبة الطرفين عرض النزاع القائم بينهما فعلا أمام شخص أو اشخاص (محكمين) للفصل فيه دون القضاء المختص فهو لا يخرج عن كونه اتفاق ذوي الشأن على عرض نزاع معين قائم أو محتمل على فرد أو أفراد أو هيئة للفصل فيه دون المحكمة المختصة فهو كما واضح نظام للقضاء الخاص ينظمه القانون ويسمح بمقتضاه بإخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء كي تحل بواسطة أفراد يختارهم الخصوم يحكموا في هذه النزاعات ويكون قرارهم نهائيا غير قابل للطعن فيه إلا عن طريق دعوى البطلان،

[1] الدرر المختار بحاشية السيد، محمد أين، ج 5، ص 428.

2 القاضي زهير نجم الدين، القانون الواجب التطبيق في التحكيم، ص 16.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتضح أيضا أن مقومات التحكيم تتمثل في وجود الخصومة ووجود واتفاق التحكيم (إتفاق باللجوء للتحكيم) ثم اختيار محكم للفصل في هذه الخصومة.

وقد يكون هذا الاتفاق باللجوء للتحكيم تبعاً لعقد معين مذكور فيه يسمى شرط التحكيم وقد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفصل بين الخصوم ويسمى في هذه الحالة بمشارطة التحكيم أو٠ اتفاق التحكيم فهو أسلوب لفض المنازعات ملزم لأطرافها ويرتكز على اختيار الخصوم بإرادتهم أفراداً عاديين للفصل فيما يثور بينهم أو يحتمل أن يثور بينهم من نزاع في المستقبل، وبناء على ذلك يجد التحكيم سنده في إرادة الأطراف فهم اللذين يفضلونه على قضاء الدولة وهم الذين يحددون عدد المحكمين ويسمونهم إن شاءوا ويعينون مكان التحكيم وإجراءاته والقواعد التي يخضع لها ويمكن للخصوم عرض نزاعاتهم على أشخاص عاديين أو أشخاص اعتبارية مثل مؤسسة **او** هيئة.

**المطلب الثاني: تطوره فى القانون السوداني مقارناً بالمصري:**

في ظل التطور التشريعي في السودان ولأهمية التحكيم في فض المنازعات تم تضمين نصوص خاصة به في قانون القضاء المدني سنة 1900م وفي تعديل القانون المذكور سنة 1929م وبعده في قانون الإجراءات المدنية سنة 1974م الذي القي بصدور ح الإجراءات المدنية 1983م.[1]

قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م نظم التحكيم في المواد من (139-156) حوالي (18) مادة نظمت عملية التحكيم تناولت إحالة النزاع للتحكيم وكيفية تعيين المحكمين وسير الإجراءات في الدعوى التحكيميه وإصدار الحكم وكيفية الطعن فيه لكن نسبة لقصور هذه النصوص وعدم مواكبتها للتطور الذي طرأ على التحكيم والمعاملات الدولية وتماشيا مع الاتجاه العالمي بسن تشريعات منفصلة خاصة بالتحكيم فقد تم سن قانون خاص بالتحكيم في العام 2005م وهو قانون منفصل نظم التحكيم وعالج كل المسائل المتعلقة بالتحكيم في عدد (47) مادة تم إصداره في 2005/2/16م لاغيا للقواعد التي كانت تنظم التحكيم بقانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م وقد صدر هذا القانون بمبادرة من المجلس الوطني ويتميز هذا القانون في أنه قانون منفصل ولأول مرة عن قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م متضمنا كما ذكرت (47) مادة بدلا عن (18) مادة في الوضع السابق التي كانت ضمن قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م.

نص في قانون التحكيم لسنة 2005م على أهم المسائل في مجال التحكيم منها الاختصاص المكاني والدفع بعدم الاختصاص ووقف الإجراءات بغرض التحكيم والإجراءات التحفظية ثم تشكيل هيئة التحكيم وإنشاء هيئات التحكيم. ومراكز التحكيم وإجراءات التحكيم والزاميه قرار التحكيم وتنفيذه وأنواع التحكيم سواء كان حرا أو عن طريق الهيئات هذا القانون يعتبر خطوة كبيرة ومتقدمة في إطار التحكيم في السودان وذلك لإجابته على كثر من التساؤلات وسده لكثير من الثغرات في النصوص السابقة التي كانت تنظم عملية التحكيم وسار على ذلك قانون التحكيم لسنة 2016م.

على الرغم من ذلك فإن هنالك بعض القصور قد صاحب هذا القانون ظهر من خلال التطبيق العملي أهمها مسألة دور المحكمة في إحالة النزاع للتحكيم إذا تماطل أو رفض أحد الطرفين تنفيذ اتفاق التحكيم،

[1] د. إبراهيم دريج مؤلف تاريخ التحكيم سنة 2007م، ص 25



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إضافة إلي أنه لم يتطرق لما إذا رفض أحد الطرفين أو تماطل في تعيين محكمة في حالة عدد المحكمين ثلاث مما أدى لأرباك عملا لتحكيم في السودان وهدم الغاية المنشودة من التحكيم[1]، وفي إطار اللوائح التي نظمت عملية التحكيم في السودان هنالك عدة لوائح تنظم التحكيم ننكر منها:-

في العام 1981م أصدر النائب العام لائحة النائب العام للتحكيم بين أجهزة الدولة مستندا على المادة (20) في قانون النائب العام لسنة 1981م وهذه اللائحة مقتصرة على التحكيم في النزاعات التي تنشأ بين أجهزة الدولة دون غيرها وهي تتكون من تسعة مواد تشتمل على كيفية إحالة النزاع للتحكيم وتشكيل هيئة التحكيم وكيفية نظر الدعوى التحكيميه وسلطة النائب العام (وزير العدل حاليا) في تأييد أو رفض قرار هيئة التحكيم.

هذه اللائحة حظرت على مؤسسات الدولة عرض النزاع الناشئ بينهما للمحكمة إلا بموافقة النائب العام لما لأجهزة الدولة من خصوصية ولما للنائب العام من سلطة في حل المنازعات بين هذه الأجهزة باعتباره المستشار القانوني للدولة وهذا ليس تقليلا من شأن القضاء الوطني بل لما للنائب العام من طرق ووسائل لحل هذه المنازعات وفي كثير من المنازعات يسمح للطرف الذي لم يقتنع باللجوء للقضاء.

كما أن هذه اللائحة تعطي الأطراف وهيئة التحكيم اختبار القواعد التي تطبقها على إجراءات النزاع مع مراعاة ضمانات المبادئ الأساسية في التقاضي كما أعطت الأطراف الفرصة في استئناف قرار هيئة التحكيم للنائب العام ويعتبر قراره نهائيا وواجب التنفيذ.

وفي العام 1930م أصدرت الغرفة التجارية السودانية لائحة خاصة بالتحكيم في عدد (١٤) مادة وذلك تقديرا لدور التحكيم في المنازعات التجارية.

في العام 1996م أصدر الإتحاد العام لأصحاب العمل السوداني لائحة التوفيق والتحكيم لسنة 1996م تضمنت (6) فصول في عدد (56) مادة تناولت أحكام تمهيدية ومن ثم تشكيل لجنة التوفيق والتحكيم وإجراءات نظر نزاع وتكاليف التحكيم.

وفي العام 2001م أصدر المجلس الهندسي السوداني لائحة التوفيق والتحكيم في النزاعات الهندسية في عدد (47) مادة وهذه اللائحة خاصة بالأعمال والعقود الهندسية.

وهنالك بعض القوانين في السودان تناولت في بعض نصوصها التحكيم منها. قانون العمل السوداني لسنة 1997م تناول في المادة (112) مسألة حل النزاع الذي ينشا بين العامل ورب العمل عن طريق التحكيم وهذا ما يعرف بالتحكيم الإجباري.

و حدد في المواد (113-123) كيفية تشكيل هيئة التحكيم وإجراءات نظر النزاع والقانون الواجب التطبيق والمصروفات ومكافأة أعضاء هيئة التحكيم وإجراءات نظر النزاع والقانون الواجب التطبيق و المصرو فات ومكافأة أعضاء هيئة التحكيم.

أما عن التحكيم في جمهورية مصر العربية فقد عرف التحكيم منذ قدماء المصريين وكانت له مكانة كبيرة عند الجميع إذ يعتبر القرار الصادر من المحكم نهائي وملزم[(2)]، أما عن التطور التشريعي لتقنين

[1] د. إبراهيم دريج شرح قانون التحكيم، ص 37.

[2] إبراهيم دريج مرجع سابق، ص 3



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحكيم فقد تم إدراج التحكيم في قانون المرافعات المدنية، والتجارية المصري للعام 1983م في عدد (26) مادة وتطور الأمر بصدور قانون منفصل للتحكيم في العام 1994م نظم عملية التحكيم في عدد (58) مادة نص على الأحكام العامة في الفصل الأول ومن ثم نطاق تحديد تطبيق أحكام القانون وتضمن كل المسائل الخاصة بالتحكيم.

في إطار الاتفاقيات الدولية انضمت مصر لعدة اتفاقيات دولية منها اتفاقية نيويورك للاعتراف، وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لسنة 1958م وذلك في العام 1959م وهذه الاتفاقية تعد من أهم الاتفاقيات في مجال التحكيم إلا أن السودان لم ينضم لها حتى الآن

من العام 1970م انضمت مصر لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى لسنة 1969م .

**هذا** فيما يتعلق بالتطور التشريعي **في** كل من السودان وجمهورية مصر العربية والحديث عن تطور التحكيم يقودنا لتوضيح المسائل التي تخرج **عن** نطاق التحكيم.

**المسائل التي تخرج عن نطاق التحكيم (القابلية للتحكيم):**

كما نعلم أن الأصل في التحكيم حرية طرفي النزاع في اللجوء إليه إلا أن هذه الحرية ليست **على** إطلاقها حيث نصت عدة تشريعات على أنواع معينة من المنازعات غير قابلة للتحكيم، وذلك قد تثور ذلك لأسباب تتعلق بعدم المشروعية، أو النظام العام، وحماية المصلحة العامة، وسيادة الدولة[1]، وقد تثور مسألة القابلية للتحكيم بصدد عدم خضوع أحد الأشخاص للتحكيم، وهذه المسألة تمس الدولة والأشخاص المعنوية العامة وهذه **تسمى** القابلية الشخصية للتحكيم، أيضا قد تثور القابلية للتحكيم بصدد موضوع النزاع فهنالك من الموضوعات لا يجوز أن تكون محلا للتحكيم، وقد تباينت التشريعات في تناول مسألة القابلية للتحكيم غير أن المشرع المصري و قانون التحكيم المصري (1994) المادة العاشرة نص على بعض هذه المسائل غير القابلة للتحكيم منها عدم جواز التحكيم في المسائل الإجرائية أي ذات الطابع الإجرائي البحت والمتعلقة بإجراءات قضائية الأحكام لجهة ما في: (هل حكم المحكمة قابل للطعن أم فهذه المسألة غير قابلة للتحكيم لتعلقها بالنظام العام)[2]، كذلك أخرج المشرع المصري منازعات الأحوال الشخصية لما لها من أحكام خاصة سواء لخصوصيتها أو القوانين التي تنظمها فلا يجوز التحكيم في مسائل الجنسية والبنوة وصحة الزواج من عدمه كذلك المنازعات التي تختص بها الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، وذلك بشأن المنازعات التي تنشأ بين الوزارات حيث تقوم الجمعية العمومية لقسمي الفتوى و التشريع بإصدار رأي ملزم لكافة أطراف النزاع.

هذا ما جاء بالتشريع المصري في مسألة القابلية للتحكيم، أما القانون السوداني، فإن قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م لم يتناول مسألة القابلية لكن عدم إبراز هذه المسألة في القانون لا يعني أنه يجوز الاتفاق على عرض أي نزاع على التحكيم؛ لأنَّ المبادئ العامة للقانون، والفقه، والاجتهاد، والسوابق القضائية درجت على استبعاد مسائل معينة لا يجوز حلها بالتحكيم، وهي لا تختلف كثيرًا عما جاء

[1] د. إبراهيم دلايد، مرجع سابق، ص 37 تطور التحكيم.

[2] د. أحمد محمد حنين طبعة لمصلحة التمكين، طبعة 2007م، ص 98



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالتشريع المصري.
على صعيد الاتفاقيات الدولية؛ فإنَّ مسألة القابلية وردت في إطار الاعتراف بالحكم وتنفيذه.
حيث تناولت اتفاقية نيويورك لسنة1958م في المادة العاشرة فقرة (2) مسألة القابلية بالآتي:-

يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف و التنفيذ إذا تبين لها:

١ . قانون ذلك البلد لا يجوز تسوية النزاع عن طريق التحكيم ٠

٢. أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد.

أما القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 1985م فقد تناول ذلك 36/1

ب (لا يجوز رفض الاعتراف بأي قرار تحكيم أو رفض تنفيذه بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه إلا إذا:

(قررت المحكمة أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقاً لقانون هذه الدولة، أو أن الاعتراف بقرار التحكيم، أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة للدولة).

يتضح مما سبق أن هناك مسائل لا يجوز فيها التحكيم كما سبق تفصيله إضافة لذلك فإن هناك مسائل ذكرها المشرع يكون التحكيم فيها إجبارياً٠

مما سبق يتضح أن التحكيم له نوعان إجباري كما جاء تفصيله أعلاه، ومنها ما هو اختياري والذي تكون لإرادة الأطراف دور كبير في إحالة النزاع للتحكيم دون التشريع، أما الإجباري فيكو.ن بواسطة القانون الذي يحيل النزاع للتحكيم دون وضع لإرادة أي من الأطراف في الاعتبار أي لا يحل النزاع إلا بواسطة التحكيم وفي بعض الآخر لا يجوز التحكيم فيها.

كما أنَّ هناك تحكيم دولي وتحكيم داخلي والذي فيه تكون جميع عناصر التحكيم تنتمي لدولة واحدة.

## المبحث الثاني
## دور القضاء في التحكيم


المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الأول: تشكيل هيئة التحكيم:

هيئة التحكيم وفقاً لقانون التحكيم السوداني سنة 2016م يقصد بها أي هيئة مشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال للتحكيم، وتشكيل هيئة التحكيم ويعد من أهم الخطوات التنفيذية لإجراء التحكيم إذ بدون تشكيل أو **تعيين** المحكمين يكون من الاستحالة الاستمرار في إجراءات نظر النزاع أو السير فيه ويستحيل بالتالي الحصول **على** قرار في النزاع القائم[1]، لذلك وفي رأينا أنَّ تشكيل هيئة التحكيم يعد الركن الأساس بعد اتفاق التحكيم، وكما هو معلوم فانَّ اختيار المحكم يخضع لإرادة طرفي النزاع ويكون من خلال الاتفاق قبل قيام النزاع مثل إدراج بند في العقد (إذا نشأ نزاع بين الطرفين في إطار تنفيذ هذا العقد يحل عن طريق التحكيم ، يختار كل طرف محكم وثيقا على رئيس الهيئة)، وقد يكون التشكيل إجباريا لابد لإدارة الأطراف فيه إذا نص القانون على ذلك، ويختلف عما إذا كان التحكيم حرًا أو من خلال مؤسسة، وقد يكون التعيين بعد نشوب النزاع بواسطة مشارطة التحكيم، أي بعد ظهور معالم النزاع واتفاق أطرافه على حله بالتحكيم[2]، من خلال القوانين الوطنية وقواعد الاتفاقيات الدولية؛ فإن الاتجاه الغالب هو النص على اختيار كل طرف محكمه، والاتفاق على أن يتم تسمية رئيس الهيئة بواسطة سلطة محايدة.

قانون التحكيم السوداني سنة 2016م تناول تشكيل هيئة التحكيم والأحكام التي تتبع في تشكيل هذه الهيئة، تحدثت عن تشكيل هيئة التحكيم وأن يتم ذلك باتفاق الطرفين من محكم و احد، أو أي عدد فردي من المحكمين، وإذا لم يتم الاتفاق على عدد المحكمين عددهم ثلاثة ثم تحدث عن الشروط الواجب توفرها في المحكم (أهليته) فيجب ألا يكون قاصرًا أو محجورًا عليه أو سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، والأمانة، وأضافت بعض التشريعات صفات أخرى لابد من توافرها في المحكم كأن يكن حسن السير والسلوك من ذوي الخبرة وألا يكون أجنبيا وأن يكون محايدًا ومستقلاً تمام الاستقلال إضافة؛ لأن يكون أغلبية المحكمين من رجال (القانون)، ثم قرر حق تدخل القضاء في مسألة تشكيل هيئة التحكيم.

في حالة التحكيم بأكثر من محكم يقوم كل من الطرفين باختيار عدد مماثل من المحكمين على أن يتفق المحكمون على رئيس الهيئة، أو كيفية اختياره، وفي حالة فشلهم يتم اختياره بواسطة المحكمة المختصة بناءً على طلب أحد الأطراف، وإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد يتم اختياره بواسطة طرفي النزاع أو بالطريقة التي يتوق عليها وإلا كانت المحكمة المختصة بتعيينه بناءً على طلب أحد الأطراف.

أما القانون المصري للتحكيم سنة **1994**م ، فقد تناول الأحكام التي تتبع في تشكيل هيئة التحكيم، ولا تختلف أحكام القانون السوداني عن القانون المصري في مسألة تشكيل هيئة التحكيم.

هذا ما جاء في القانونين بشأن أحكام تشكيل هيئة التحكيم، وتدخل القضاء في ذلك، ولو نظرنا إلي القانون السوداني نجده لا يخرج عن القانون المصري في مسألة تدخل القضاء في تشكيل هيئة المحكمين

[1] مؤلفه تشكيل هيئة التحكيم ص 8 طبعة 2007م .

[2] د. دريج مؤلفه تشكيل هيئة التحكيم ص 10 طبعة 2007م .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأسباب تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم فمن مفهوم القانون نجد أنَّ للقضاء حق التدخل بسبب عدم اتفاق طرفي التحكيم على اختيار المحكمين، أو كيفية ووقت اختيارهم وأضاف القانون المصري سبب التدخل المتمثل مخالفة إجراءات اختيار المحكمين ) أما الطلب الذي **يتم به** التدخل فيكون في صورة دعوى ترفع أمام المحكمة المختصة، وهي المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لو لم يتفق على إحالته للتحكيم.

يتضح مما سبق أنَّ تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم يكون في حالتين في حالة المحكم الو احد والحالة الثانية كيفية التدخل فيما إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة محكمين فأكثر.

**الحالة** الأولى: **تشكيل الهيئة بمحكم** واحد:

في حالة تشكيل الهيئة من محكم واحد لم تختلف أحكام القانون السوداني سنة 2016م القانون المصري فكلا القانونين نص على أنَّه في حالة تشكيل الهيئة من محكم واحد يقوم باختياره الأطراف وفي حالة عدم الاتفاق أو اختلافهم في اختيار المحكم تقوم المحكمة باختياره بناءً على طلب احد الأطراف.

كما هو واضح من النصين السابقين فإنَّ المحكمة لكي يتدخل وتعين المحكم لابد آن يكون هناك اتفاق بين الأطراف على تشكيل الهيئة من محكم واحد، وأن يختلف في اختيار هذا المحكم، وقد جاء يجب أن يتفق طرفا التحكيم على أنَّ تشكل الهيئة التحكيمية من محكم و احد، وإلاَّ يتفق طرفا التحكيم على تسمية المحكم أو على طريقة محددة لتعيينه إضافة إلى أن يتقدم أحد طرفي التحكيم إلي المحكمة بطلب لتعيين المحكم الواحد) فلا تستطيع المحكمة القيام بهذا التعيين من تلقاء نفسها وذلك إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة الذي يسود مجال التحكيم بصفة عامة فحتى تتمكن المحكمة من التدخل وتعيين المحكم الذي لم يتم الاتفاق عليه لابد أن يتقدم أحد الأطر ضاف للمحكمة بطلب لتعيين هذا المحكم.

والمحكمة المختصة بالتعيين وفقاً للقانون السوداني هي المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، أما في القانون المصري فقد أفرد للمحكمة المختصة نص كامل في المادة (9) من قانون التحكيم المصري 1994م على الرغم من أن تعريفها لا يخرج عما جاء به القانون السوداني.

يلاحظ أن المحكمة التي ينعقد لها الأشخاص بتعيين المحكم الواحد تظل دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم فلا يجوز تغييرها طوال مدة نظر النزاع فإذا نشأ نزاع آخر حول تشكيل هيئة التحكيم أثناء سير النزاع تظل هي مختصة بالفصل فيه، وذلك منعاً لإطالة أمد التقاضي الذي تقرر التحكيم أصلاً لتلافيه[1].

أما في حالة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين فأكثر فإن القانون المصري جاء بتفصيل أكثر وتفوق على القانون السوداني في هذا الجانب إذ وضح المدة التي يتم خلالها رفع الطلب للمحكمة والمدة التي يتمكن فيها احد الطرفين من تقديم الطلب للمحكمة وحددها بثلاثين يوماً ولم يتطرق القانون السوداني لهذه الحالة بل جاء دون تفصيل ولنأت لبيان وفقاً لنصوص القانون:

**الحالة الثانية: حالة تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم لأكثر من محكم:**

[1] د. رضا السيد/ مؤلف قانون التحكيم في الميزان، ص 26، طبعة 2004م



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء في القانون السوداني في حالة التحكيم بأكثر من محكم يقوم كل من الطرفين باختيار عدد مماثل من المحكمين على أن يتفق المحكمون على رئيس الهيئة أو كيفية اختياره وفي حالة فشلهم يتم اختياره بواسطة المحكمة المختصة بناءً على طلب أحد الأطراف.

كما هو واضح من النصوص المذكورة فإن مسالة تدخل القضاء في تعيين المحكمين في حالة تشكيل الهيئة لأكثر من محكم تكون في حالة عدم الاتفاق، ويكون ذلك بتقديم طلب من الطرف الذي قام بتعيين محكمه للمحكمة ويكون قرار المحكمة نهائياً غير قابل للطعن على أنه لا يجوز للمحكمة أن تخالف العدد الذي اتفق عليه الخصوم[1].

هذا ما جاء من أحكام التدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم في القانون السوداني سنة 2016م والقانون المصري سنة 1994م، اما القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي سنة 1985م فقد أعطى حق التدخل للمحكمة التحكيمية في لاهاي، وذلك بناء على طلب أحد الأطراف.

في رأينا أن حاجة تدخل القضاء لتعيين المحكمين تنشأ في بداية التحكيم، ويمكن أن تكون أثناء سير الدعوى التحكيمية عند انتهاء مدة المحكم لسبب، أو آخر إضافة إلى أن تدخل القضاء يكون في حالة عدم الاتفاق على التعيين، أو تماطل أحد الطرفين في تعيين محكمة، أوعدم اتفاق المحكمين المعنيين على اختيار المحكم الثالث وقد فصل المشرع المصري ذلك وحدد مدة معينة للتدخل وتقديم طلب التعيين أما القانون السوداني فقد نص فقط على سلطة المحكمة في حال فشل الطرفين تعيين رئيس الهيئة، وكذلك حالة الاتفاق على أن يكون المحكم واحد، ولم يتطرق لما إذا رفض أو تماطل أحد الأطراف في تعيين محكم من جانبه في حالة عدد المحكمين ثلاثة بما يؤدي في رأي لإرباك العمل .

أرى تعديل أوإضافة نص يعطي المحكمة التدخل في حالة التماطل وتحديد مدة معينة لتعيين المحكم حتى لا تهدم الغاية المنشودة من التحكيم، أضاف القانون المصري سنة 1994م حالة أخرى لتدخل القضاء في تكوين هيئة التحكيم وذلك في حالة مخالفة أحد الأطراف لإجراءات اختيار المحكمين الذين اتفقا عليها، وجاء ذلك في الفقرة الثانية من المادة (17) فقد يتفق الطرفان على إجراءات معينة يجب إتباعها لاختيار المحكمين مثل تحديد مدة، أو اشتراط أن يكون المحكم من جنس، أو جنسية معينة، أو بتشكيل الهيئة من محكم واحد؛ فإذا خالف أحدهما هذه الشروط يتم عرض ذلك على المحكمة التي لا يقتصر دورها فقط في تعيين المحكم بل تتولى الفصل في النزاع المطروح[2]، هذه الحالة لم يتطرق لها القانون السوداني، وأرى أن يستفيد المشرع السوداني من المشرع المصري في حالة تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم حتى لا يكون هناك قصور يصاحب العملية التحكيمية ويعمل على سد القصور، والنقص في هذا الجانب حتى يستطيع التحكيم القيام بدوره وتحقيق أهدافه التي شرع من أجلها.

ويتضح أن الهدف من تدخل القضاء في التحكيم هو تشكيل هيئة التحكيم، أو استكمال لنقص فيها، أو

[1] د. إبراهيم دريج، شرح قانون التحكيم، ص 36، طبعة 2005م

[2] د. رضا السيد، مسائل في التحكيم، 32، طبعة 2003م



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضع حل للمشكلة التي تعترض تشكيلها وفق نص المادة (14) من القانون السوداني، والتي تقابلها المادة (17) من القانون المصري لسنة 1994م.

القضاء في مجال تشكيل هيئة التحكيم وحصرها في احترام شروط القانون، واتفاق الأطراف، وأن تقوم المحكمة بإصدار قرار التعيين على وجه السرعة، وهذا يتماشى مع الواقع والهدف من اللجوء للتحكيم إضافة إلى عدم قابلية قرار المحكمة بتعيين المحكم للطعن توخياً للسرعة في إنهاء إجراءات التحكيم[1]، هذه المسألة لم يتطرق لها القانون السوداني، أو لم ينص عليها صراحة مما يعد قصوراً في هذا القانون لابد من تعديله، هذا ما جاء بشأن تدخل القضاء في التحكيم، عند تشكيل هيئة التحكيم- أيضاً- هناك حالة يتدخل فيها القضاء بالمساعدة، وهي حالة المساهمة في توفير أدلة الإثبات والإجراءات التحفظية وهذا ما سأتناوله لاحقاً.

[1] د. رضا السيد، مؤلف مسائل في التحكيم، ص 45.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني: المساهمة في توفير أدلة الإثبات والإجراءات التحفظية:

وتشمل هذه الحالة تقديم المستندات وسماع الشهود أو تعيين الخبراء إضافة للتدخل للأمر بتنفيذ الإجراءات التحفظية (التدابير الوقائية).

### أولاً: الإجراءات:

بالرجوع لقانون التحكيم السوداني لسنة 2016م نجد أنَّ مسألة الإجراءات التحفظية وجاء النص كالآتي:

يجوز لأحد أطراف التحكيم أن يطلب من المحكمة أو من هيئة التحكيم اتخاذ إجراءات تحفظية أثناء إجراءات التحكيم)، جاء هذا النص **على** غرار ما نص **عليه** قانون الإجراءات المدنية من المادة (175) بعنوان: (الإجراءات التحفظية) فنص قانون التحكيم **على** ذلك، لأهميتها، وعدم تعطيل سير الإجراءات.

إن اتخاذ الإجراءات التحفظية في إجراءات التحكيم، هو من المسائل التي أحالها القانون للمحكمة المختصة، وذلك لامتلاكها آليات ووسائل عدة لاتخاذ مثل هذا الإجراء[1]، فالنص قد أجاز للمحكمة، أو الهيئة تقديم الطلب؛ فهذا لا يعني قيام الهيئة بالإجراءات، إنما هي التي تقبل الطلب ومن ثم تقوم بتقديه للمحكمة ومخاطبتها لاتخاذ الإجراءات المطلوبة، ومسألة طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية بواسطة المحكمة منصوص عليه فى كافة التشر يعات الوطنية.

ونصت قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة على ذلك في المادة (26) بعنوان: (التدابير المؤقتة) أما قانون التحكيم المصري 1994م، فقد عالج موضوع اتخاذ التدابير المؤقتة و التحفظية في المادتين 24/14.

أجاز المشرع المصري في المادة 14 أن يتدخل القضاء باتخاذ الإجراءات أو التدابير الوقائية نصت المادة 14 (يجوز للجنة المختصة أن تأمر بناء على طلب أحد طرفي التحكيم باتخاذ تدابير مؤقته وتحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم آو أثناء سيرها، إذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، جاز لهئية التحكيم بناء على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، وذلك دون الإخلال بحق هذا الطرف في أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة الأمر بالتنفيذ.

[1] د. إبراهيم دريج، شرح قانون التحكيم 2005، ص 31



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإجراءات الوقتية، والتحفظية دون أن يجعل من اتفاق التحكيم مانع لهذا الاختصاص إذا تمسك به الأطراف أمام القضاء[1]، وذلك لأنَّ التدابير المؤقتة لا تتحقق إلا إذا نفذت فورًا؛ لأنها كما تعلم تتخذ لمواجهة مواقف وحالات وقتية.

أما المادة (24) فقد أعطت هيئة التحكيم اتخاذ الإجراءات التحفظية، ولكن في حالة عدم التنفيذ لابد من تدخل القضاء، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة المذكورة ففي حالة امتناع الطرف الذي صدر إليه أمر اتخاذ التدابير المؤقتة بتنفيذه للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة التصريح له باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أمرها، ويكون الطلب موجهاً لرئيس المحكمة للتنفيذ، والقضاء في هذا الفرض لا يأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية، ولكن يأمر فقط بتنفيذ تدبير سبق، وأمرت به هيئة التحكيم[2].

الملاحظ –أيضاً- أنَّ القانون السوداني لسنة 2016م لم يبين ما إذا رفض أحد الأطراف تنفيذ الإجراءات الذي أمرت به الهيئة فقد جاء النص دون توضيح لذلك أن يطلب من المحكمة أو من الهيئة وكما نعلم فإن ليس للهيئة أي سلطة إلزام على الخصوم مما أراه قصوراً في هذا القانون.

**ثانياً شهادة الشهود وأدلة الإثبات:**

أما فيما يتعلق بشهادة الشهود وأدلة الإثبات وكيفية تدخل القضاء في ذلك فنجد أنَّ المشرع السوداني قد تناول ذلك قانون التحكيم سنة 2016م بعنوان الاستعانة بالخبراء لهيئة التحكيم على أن يلتزم كل طرف بان يقدم للخبير كافة المعلومات المتعلقة بالنزاع.

ب/ ترسل الهيئة صورة من تقرير الخبير إلى الطرفين مع تمكنيهما من الاطلاع على الوثائق التي استند عليها الخبير في تقريره.

ج/ يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من طرفي النزاع بموافقتهما طلب المساعدة من المحكمة المختصة للحصول على الأدلة وللمحكمة أن تنفذ الطلب فى حدود سلطاتها ووفقاً لقواعدها الخاصة بالحصول على الأدلة.

كما هو واضح من النص تناوله لمسألة استعانة الهيئة بالخبراء لتقديم معلومات فنية حول مسألة موضوع النزاع، ولكن لم يتناول النص ما إذا رفض هذا الخبير الحضور، أو عدم الإدلاء بالمعلومات المطلوبة فمن أين تتأتى سلطة الإجبار؟ والخبير يتم الاستعانة به دائماً في المسائل الفنية المتخصصة، كما تعلم ونجد النص في الفقرة (ب) أجاز الاستعانة بالمحكمة

[1] رضا السيد، قانون التحكيم في الميزان سنة 2004م، ص 76، طبعة 2003م.

[2] رضا السيد، مؤلف مسائل في التحكيم، ص 70، طبعة 2004م



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المختصة للحصول على دليل أو مستند يتعلق بموضوع النزاع وللمحكمة الاستجابة للطلب والعمل على تنفيذه فى حدود سلطتها وإمكانيتها.

أما مسألة شهادة الشهود وأدلة الإثبات فقد عالجها المشرع المصري في المادة (37) وذلك بأنَّ رئيس المحكمة المختصة يختص بناء على طلب هيئة التحكيم بالحكم على من يتخلف من الشهود، أو يمتنع عن الاجابة بالجزاءات المقررة وفقاً لقانون الإثبات المصري فالمشرع المصري قد أصاب كثيراً، وذلك باقراره حق هيئة التحكيم في طلب المساعدة من القضاء لاستدعاء الشهود فوفقاً للقانون المصري؛ فإنَّ طلب سماع الشهادة يقدم من الطرفين لهيئة التحكيم، وهي التي تقرر قبول الطلب، أو رفضه، ولا معقب عليها وفي حالة عدم حضور الشاهد يتدخل القضاء وفقاً لنص المادة (37) التحكم المصري 1994م.

أما مسألة تعيين الخبير في القانون المصري فقد نصَّ على للهيئة أن تعيين خبير، أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب، أو شفهي يثبت في محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحددها الهيئة وترسل لكل من الطرفين صورة من هذا التقرير[1].

هذا ما جاء فيما يتعلق بتدخل القضاء في تقديم المساعدة للتحكيم في مسالة الإجراءات التحفظية وأدلة الإثبات في القانون المصري سنة 1994م والقانون السوداني للتحكيم لسنة 2016م ونجد أن القانون النموذجي للتحكيم لسنة 1985م نصَّ في المادة (27) منه على إمكانية اتفاق الأطراف بموافقة الهيئة على طلب المساعدة من قضاء الدولة للحصول على الأدلة.

[1] دراسات في قانون التحكيم محمد سليم العوض 62 ، طبعة 2005م.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثاني

## تدخل القضاء بالمراقبة على أعمال التحكيم

### أولاً: رد المحكم أو عجزه عن أداء مهمته:

تناول المشرع السوداني معالة رد المحكم قانون التحكيم لسنة 2016م حيث نص على أنه (لا يجوز لأي من طرفي الاتفاق رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول استقلاله أو حيدته كما لا يجوز رد المحكم الذي يعينه أو يشترك فيه تعيينه أحدهما إلا لأسباب بينها. ثم تحدث عن إجراءات طلب رد المحكم وجاءت كالآتي:

(1) - (يقدم طلب رد المحكم كتابة إلى المحكمة المختصة مبيناً فيه أسباب الرد خلال أسبوع من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم أو بالأسباب المبررة للرد.

ب/ إذا لم ينتح المحكم المطلوب رده فصلت المحكمة في الطلب بأسرع ما يمكن ويكون قرارها نهائياً على أن توقف إجراءات التحكيم خلال هذه الفترة.

(٢) إذا تعزر على المحكم أداء مهمته، أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم، ودم ينتح ولم يتفق الطرفان على غزله يجوز للمحكمة المختصة الأمر بإلغاء مهمته بناءً على طلب أحد الأطراف بقرار لا يقبل الطعن فيه).

واضح من النصوص القانون تناول رد المحكم، وحظرت على الأطراف رده إلا لأسباب جدية ومقنعة تتعلق بعدم حيدته، أو نزاهته وغالباً ما يكون هذا الرد من الطرف الذي لم يقم بتعيين المحكم، و قررت مبدأ تدخل القضاء في الدعوى التحكمية في هذه المرحلة فنجد أن المادة المذكورة نصت على أن يقدم طلب الرد كتابة للمحكمة، وليس لأعضاء هيئة التحكيم وذلك خلال أسبوع وأن قرار المحكمة في ذلك يكون نهائياً، وأضافت في الفقرة الثانية حالة عجز المحكم عن أداء مهمته، فان المحكمة المختصة تقوم بإلغاء مهمته بناءً على طلب أحد الأطراف، فهذه المادة تتحدث عن إجراءات رد المحكم حيث يتم تقديم الطلب كتابة للمحكمة المختصة، وليس لهيئة التحكيم، كما جاء ببعض التشريعات، ويقدم هذا الطلب خلال أسبوع من تاريخ علم مقدمه بتشكيل الهيئة، وأن تكون أسباب الرد مقنعة وتقوم المحكمة بالتحقق من ذلك، ويكون قرارها في ذلك نهائيا[1]. –أيضًا- أضافت المادة انه إذا تقدر على المحكم أداء مهمته التحكيميه بسبب عذر كالمرض، أو السنر فيجوز لأي من الطرفين تقديم طلب للمحكمة لاستصدار أمر بإنهاء مهمته بقرار لا يقبل الطعن فيه.

[1] دا إبراهيم لريح شرح قانون التحكيم ص40، طبعة 2005م٠



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالوضع السابق في القانون المصري كان لهيئة التحكيم الفصل في طلب الرد، ولم يحدد المشرع مدة الإصدار القرار في طلب الرد، وقد تم تعديل ذلك، وأصبحت المحكمة هي المختصة بالنظر في طلب رد المحكم ويتوافق في ذلك، مع أحكام القانون السوداني لسنة 2016م أما الاختلاف ما بين القانون السوداني والمصري يظهر في مسألة حساب المدة التي يتم فيها الفصل في طلب الرد فقد أكد على أنه توقف إجراءات التحكيم خلال هذه الفترة.

أما القانون المصري نص على لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، وإذا حكم يرد المحكم ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم بما في ذلك حكم المحكمين كان لم يكن ، أي أنه في القانون المصري لو حكم برد المحكم تعد إجراءات التحكيم كان لم تكن حتى، ولو صدر الحكم النهائي، ولوحكم برفض الطلب تستمر الهيئة في إجراءاتها . أي أن رد أحد المحكمين يؤدي لإعادة تشكيل الهيئة.

**ثانيا انتهاء مدة التحكيم:**

هنالك صورة أخرى لتدخل القضاء في التحكيم أثناء سير الدعوى التحكيمية، وذلك إذا لم يصدر قرار التحكيم خلال المدة المحددة له، وقد عالج المشرع السوداني يصدر حكم هيئة التحكيم بالاتفاق أو الأغلبية خلال المدة المتفق عليها، أو خلال ستة أشهر من تاريخ بدء إجراءات التحكيم في حالة عدم وجود اتفاق على تحديد المدة.

(2) إذا لم يصدر حكم هيئة التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في البند (١) جاز للطرفين الاتفاق على تمديد المدة وفي حالة الخلاف يجوز للمحكمة المختصة تمديدها بطلب من أحد الأطراف على أن يكون ذلك التمديد نهائياً يجوز بعده لأي من الطرفين رفع دعواه أمام المحكمة.

تقرر هذه المادة مدة التحكيم بمدة أقصاها ستة أشهر، إذا لم يتفق الأطراف على مدة معينة ويجوز لطرفي النزاع تمديدها، وإذا اختلفا يجوز لأحد الطرفين تقديم طلب مسبب للمحكمة لتمديد الفترة، وغالباً ما توافق المحكمة على أنَّ هذا التمديد نهائياً كما مبين بالنص تبطل بعده صلاحيته الهيئة للفصل في النزاع ويحق؛ لأي من الأطراف بعد فترة التمديد بواسطة المحكمة رفع دعواه أمام المحكمة.

نهبت بعض التشريعات لتحديد مدة التحكيم ما بين ستة أشهر، وسنة في حالة عدم تحديدها بواسطة الطرفين منها القانون السعودي، والإيطالي، وهذا التحديد يضع حد للتماطل الذي يمارسه بعض المحكمين لإطالة أمد النزاع[1]، بعد هذه المدة تتدخل المحكمة وتتولى نظر الدعوى إذا تم رفضها من أحد الأطراف.

[1] دريج دريج التحكيم الدولي و الداخلي ص 110 ، طبعة 2003م .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نجد أنَّ المشرع المصري أضاف، أنَّ للمحكمة إما تمديد الفترة أو إنهاء الإجراءات لرفع الدعوى أما القانون السوداني لم بذكر ذلك بل نكر أن يرفع الطلب بتمديد المدة فإذا رفضت يفهم من ذلك انتهاء المدة أي أنَّه لم ينص على ذلك صراحة مثل القانون المصري، وقد قصر المشرع كما واضح من النص تقديم الطلب على طرفي النزاع، وليس لهيئة التحكيم حق تقديم طلب مد المواعيد، وهذا يتوافق مع القانون السوداني الذي جاء بنفس الحكم إلا أنَّ المشرع السوداني أضاف أن يكون قرار المحكمة بالتمديد نهائياً.

في رأينا أنّ النصوص السابقة عالجت موضوع تدخل المحكمة في إجراءات سير الدعوى التحكيمية وذلك عندما فصلتها في طلب مد المواعيد أو إنهاء إجراءات التحكيم فهنا يتضح دور المحكمة وفي رأينا - أيضاً- أنَّ المحكمة عند فصلها في طلب التمديد أو رفضه فكأنما أصبح التحكيم تحت يدها فهي وفقاً للقانون السوداني أما أن تأمر بالتمديد، أو رفضه أما المصري (ما ان تأمر بالتمديد، أو انهاء إجراءات التحكيم، وفي الحالتين تنتهي إجراءات التحكيم، وعلى الإطراف الامتثال لأمر المحكمة فإن أمرت بالتمديد تكوين قد أبقت على التحكيم، وفرضته على الطرفين، ولا يزال اتفاق التحكيم منتجاً لآثاره

**المطلب الثالث: دعوى البطلان وتنفيذ حكم التحكيم:**

كما نعلم فإن حكم التحكيم نهائي، وغير قابل للطعن فيه إلا برفع دعوى البطلان، وفي هذا المبحث سأتناول دعوى البطلان، و تدخل القضاء في الدعوى التحكيمية عن طريق جنه الدعوى ومن ثم تنفيذ حكم التحكيم.

**أولاً: دعوى البطلان**

تجيز معظم التشريعات الوطنية الدن بقرار التحكيم مع الاختلاف في طريقته ففي السودان كان الوضع القواعد التي تحكم العملية التحكيمية بقانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م، والتي جاء فيها أنه لا يجوز استئناف قرار المحكمين إلا إذا أصدرت المحكمة المختصة حكمًا مخالفا لقرارات المحكمين بعد إيداعها لديها).

بعد صدور قانون التحكيم لسنة 2016م نظم مسألة دعوى البطلان، أو الطعن في قرارات المحكمين في الآتي:

يجوز للمحكوم ضده طلب إلغاء حكم هيئة التحكيم لبطلان للأسباب الآتية:

أ. إذا فصل الحكم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، أو تجاوز حدود الاتفاق.

ب. فساد، أو سوء سلوك المحكمين، أو أي منوم.

ج. وجود إهمال خطير، لإجراء أساس من إجراءات التحكيم.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د. فشل هيئة التحكيم في نكر الأسباب التي بنيت عليها حكمها.

ه. تضمن الحكم ما يخالف النظام العام في السودان .

2/ يقدم الطلب المشار إليه في البند (1) أمام المحكمة المختصة، ويكون قرارها نهائياً.

3/ للمحكمة المختصة أن تقضي ببطلان الحكم من تلقاء نفسها بناء على الأسباب الواردة في البند (1).

واضح من النص أنَّ المشرع أعطى المحكمة المختصة سلطة الفصل في الطعن المقدم من أحد الأطراف في حكم المحكمين وقد حصر حالات دعوى البطلان فإن حالات على سبيل الحصر مثلاً إذا قامت الهيئة بالفصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق فهذه من المسائل المهمة والأسباب القوية والمنطقية لإبطال حكم التحكيم؛ لأنَّ ذلك يكون تجاوز لاختصاص هيئة التحكيم التي يحكمها الاتفاق كما نعام – أيضاً- إذا ظهر خلال إجراءات التحكيم فساد أو سوء سلوك أحد المحكمين يمكن رده أو طلب بطلان الحكم بعد صدوره مثال للفساد قيام أحد المحكمين أو جميعهم باستلام رشوة، أو هدية من أحد الأطراف[1]، أما سوء السلوك يكون في إنجاز المحكمين، أو أحدهم لأحد الخصوم- أيضاً- من أسباب بطلان حكم التحكيم الإهمال الخطير لإجراء أساس من إجراءات التحكيم حول الإعلان، وسماع الشهود، وتقديم المستندات إضافة إلى أن فشل هيئة التحكيم في نكر الأسباب التي بنيت عليها حكمها يعد من الأسباب لبطلان الحكم- أيضاً- إذا كان الحكم يخالف للنظام العام في السودان مثلاً إذا كان النزاع متعلق بمخدرات أو خمور فإن هذا الحكم يكون قابلا للإبطال.

هذه هي الأسباب التي بموجبها ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم ومن ثم يتدخل القضاء لنظر الدعوى ومن ثم بطلان الحكم، أو الابقاء عليه.

وخص القانون طلب الطعن للمحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان التي تتحقق من الأسباب الواردة في الطلب وتصدر القرار المناسب ويكون قرارها نهائياً لا يجوز استئنافه كما يجوز الحكم من تلقاء نفسها في حالة التحكيم عن طريق المحكمة .

أما القانون المصري فلم يترك حكم التحكيم بعيداً عن أي رقابة من جانب القضاء فأجاز الطعن فيه بدعوى البطلان؛ لأسباب محددة في المادة (1/53) من قانون التحكيم سنة1994 م تبعا لإجراءات محددة في المادة (54) عن ذات القانون .

المادة (53) تنص على لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

[1] د. إبراهيم دريج التحكيم الداخلي والدولي، ص 119.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطل، أو قابل للإبطال، أو سقط بانتهاء مدده.
ب- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد للأهلية أدناه قصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.
ج- **إذا** تعنر على **أحد** طرفي التحكيم **تقديم دفاعه** بسبب عدم **إعلانه إعلاناً** صحيحاً بتعيين تحكيم، أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب **خارج** عن **إرادته.**
**د-** إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.
ه- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون، أو لاتفاق الطرفين.
و- إذا فصل التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه بالمسائل غير الخاصة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة منه.
ز- إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطله بطلان أثر في الحكم.

2/ تقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا ما تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية، (م 54) في الفقرة الثانية نصت على (تختص بدعوى البطلان في غير التحكيم الدولي محكمة الدرجة الثانية التي تتبنها المحكمة المختصة أصلاً بنظر التحكيم)، فنجد أن القانون المصري قد حظر الطعن في قرار التحكيم بأي من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، والتجارية، فيما أجاز رقع دعوى البطلان في قرار التحكيم إذا ما تحققت أحدى الحالات الواردة في المادة 1/53 المذكورة، وهذه الحالات على سبيل الحصر، ولا يجوز التوسع فيها جاء ذلك في مؤلف د. رضا السيد مسائل في التحكيم.

ونجد أن القانون المصري في رأي توسعاً كثيرًا في الحالات التي بموجبها يتم رفع دعوى البطلان، وعددها في (8) حالات وفقا لنص المادة (53) بينما القانون السوداني قصرها (5) حالات فقط وهناك حالة اعتبرها مهمته حالة عدم وجود اتفاق أصل للتحكيم، أو بطلانه في هذه الحالة لم ينص عليها القانون السوداني، وأرى أن تضمن في حالة تعديل القانون السوداني، هذا ما جاء من أمر حالات التي يجوز بموجبها رفع دعوى البطلان في القانون المصري، أما المحكمة المختصة ففد نص على أنَّ محكمة الدرجة الثانية التابعة للمحكمة المختصة أصلاً ينظر النزاع وترفع دعوى التحكيم خلال التسعين يوماً الآتية لتاريخ أخطاء حكم التحكيم للمحكوم عليه.


المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة القول نجد أنَّ المشرع السوداني حدد مدة الطعن بأسبوعين من صدور القرار، أما القانون المصري وحددها بتسعين يوماً من تاريخ أخطار المحكوم عليه- أيضاً-.

صاحب القانون السوداني قصور في هذه النقطة إذ ذكر أسبوعين من تاريخ النطق بالحكم، فإذا كان أحد الطرفين غائباً وقت النطق بالحكم كيف تتم المعالجة لم يتطرق القانون لهذا فكان يمكن إضافة عبارة من تاريخ العلم به؛ لأنَّ الاحتداد دائماً يكون من تاريخ العلم بالحكم للطرفين، وليس النطق به هذا المعمول به في القضاء العادي إذا مرت التسعون يوماً أو الأسبوعان دون الطعن في الحكم فمن البدهي أن يتقدم الطلب المحكوم له بعريضة تنفيذ الحكم.

أما الطعن في القرار التحكيمي وفقا للاتفاقيات الدولية فقد أجازت اتفاقية نيويورك لسنة 1958م إمكانية إبطال حكم التحكيم من قبل المحكمة المختصة، وعلى هذا ذهبت قواعد التحكيم التي أصدرتها لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة ).

والاتفاقيات بما يسمى بإبطال الحكم (أو دعوى البطلان) فكيف ينفذ الحكم التحكيمي إذا لم يطعن فيه أو لم يحكم ببطلانه هذا ما سوف أتناوله في الفرع الثاني في المطلب.

**المطلب الثاني: دعوي البطلان وتنفيذ حكم التحكيم:**

**ثانياً: تنفيذ حكم التحكيم:**

تأتي أخر صورة من صور تدخل القضاء في حكم التحكيم هي مرحلة تنفيذه وان كان هذا الحكم يجوز حجية الامر المقضي به وواجب النفاذ إلا انه عند التنفيذ لابد من الفضاء نظراً لافتقار هيئة التحكيم سلطة إجبار الطرفين على تنفيذ هذا الحكم عالج المشرع السوداني، موضوع تنفيذ حكم التحكيم تحدث عن عدم وقف التنفيذ لأسباب جدية وأن يتم الفصل في طلب وفق التنفيذ خلال أسبوع من من تقديم الطلب، ثم تحدث عن متطلبات عريضة التنفيذ قانون التحكيم سنة2016م نص على ان لا يجوز تنفيذ حكم هيئة التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق الآتي:

1. إرفاق صورة قرار التحكيم.
2. نهاية ميعاد رفع دعوي البطلان.
3. أنه تم إعلان المحكوم طيه إعلاناً صحيحاً.

فإذا تقدم المحكوم له بطلب التنفيذ فإنه وفقاً لهذا النص يجب التأكد من:

أ. من المحكوم له قد أرفق صورة من قرار التحكيم الذي بطلب تنفيذه.
ب- أن موعد دعوى البطلان قد انتهى بمرور أسبوعين من تاريخ النطق بالحكم ضده إعلان صحيح، وهذه الإجراءات لا تختلف عن إجراءات تنفيذ الأحكام في المحاكم بدرجاتها المختلفة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة العامة هي احترام القرار التحكيمي، وتنفيذه من قبل الأطراف اختيارياً أما في حالة الرفض والمماطلة يلجأ الطرف المحكوم له للجهات المختصة للتنفيذ[1].

فقار التحكيم بعد صدوره لا بد من تدخل القضاء من أجل تنفيذه لما للقضاء من سلطة إلزام علي الخصوم.

القانون المصري للتحكيم سنة 1994م تناول أمر تنفيذ حكم التحكيم في المادة (56) والتي جاء فيها أنَّ المحكمة المختلفة أصلاً ينظر النزاع علي أنه في حالة التحكيم الدولي بالتنفيذ محكمة القاهرة ما لم يتفق الطرفان علي اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر.

وأضافت أن يرفع مع طلب التنفيذ أصل الحكم أو صورة منه، وصورة من اتفاق التحكيم وترجمة مصدق بها باللغة العربية أن كان حكم التحكيم بلغة أخرى.

كما اشترط عدم تعارض الحكم مع أي حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع وإلا يتضمن القرار ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية تم إعلان المحكوم ضده إعلاناً صحيحاً.

لا يختلف القانون السوداني عن المصري كثيرًا في مسألة تنفيذ حكم التحكيم إلا أنَّ القانون المصري أضاف إرفاق ترجمة الحكم إن كان بلغة غير العربية وإرفاق اتفاق التحكيم.

وأرى أن اتفاق التحكيم من الأهمية بحيث لا بد من إرفاقه حتى تتمكن المحكمة من أن الهيئة كان حكمها من خلال الاتفاق أم أنَّ هناك تجاوزاً وأرى أن يحذو القانون السوداني القانون المصري حذو القانون المصري في هذا الشأن.

أما حالة استئناف تنفيذ حكم التحكيم فإن القانون السوداني للتحكيم لسنة 2016م قررت أنه لا يجوز أستئناف الأمر الصادربتنفيذ حكم التحكيم أما الأمر الصادر يرفض التنفيذ فيجوز التظلم منه للمحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، هذا ما جاء بشأن تدخل القضاء بالمساعدة والمراقبة علي أحكام التحكيم، ويكون في حالات رد المحكم والإجراءات التحفظية وأدلة الإثبات بالمراقبة في حالات دعوى البطلان والتنفيذ.

[1] د. إبراهيم دريج التحكيم الداخلي والدولي، ص 119.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الخاتمة

عندما أقرت التشريعات المختلفة التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، ومنها قانون التحكيم السوداني سنة 2005م وقانون التحكيم المصري سنة 1994م، وكان ذلك بمثابة تفويض من الدولة للأفراد العاديين المحكمين الذي يتولون مهمة التحكيم في إحدى اختصاصاتها، وهي إقامة العدل بين الناس والحفاظ علي النظام الاجتماعي والثقافي والاجتماعي ولكن نظرا لخطورة ذلك فإن ممارسة هؤلا الأشخاص يجب أن يكون تحت إشراف الدولة ورقابتها لأن المحكمين أشخاص عاديين ولا يعملون باسم الدولة ولا تحت اشرافها ورقابتها لذا المنطق يستلزم إلا يكون هذا التفويض كامل خصوصا فيما يتعلق بسلطة الألتزام والتنفيذ لأن ذلك حكر للدولة بصفتها القائمة علي حماية النظام في المجتمع والتحكيم يقرر فقط بموجب هذا التفويض الناقص وقضاء الدولة هو الذي يضع تلك القرارات موضع التنفيذ بما له من سلطة إلزام وإجبار.

يترتب علي ذلك أن التحكيم لا يتمتع باستقلال كامل عن السلطة القضائية ويظل دائما في حاجة لمساعدتها لكي تحقق أحكامها وقراراتها وأهدافها ويحتاج لرقابة للتأكد من حكم التحكيم علي المستوي الإجرائي للمبادئ والأسس الرئيسة في التقاضي، ويجب أن يراعي أ،ه عند تدخل القضاء في الدعوي التحكيمية ألا يكون ذلك سببا لإطالة أمد التقاضي، لأنَّ في ذلك نسف لنظام التحكيم من أساسه حيث أن اللجوء إليه يكون بدافع السرعة في الفصل في المنازعات والبساطة في إجراءات التقاضي.

وقد راعي المشرع ذلك إذ نص في كثير من الحالات أن قرارات القضاء التي تصدر نتيجة التدخل في الدعوي التحكيمية غير قابلة للطعن فيها أي أنها نهائية إضافة إلي نظر القضاء لدعوي البطلان يقتصر علي ناحية إجرائية فقط دون الدخول لموضوع التحكيم أي التحقيق من الأسباب التي تجعل حكم التحكيم قابل للإبطال حتى لا يكون رفع هذه الدعوى سبب لعرقلة الإجراءات وتحقيق التحكيم لهدفه الأساس من السرعة والبساطة من الإجراءات.م

من أسباب دعوى البطلان تجاوز اتفاق التحكيم أو أن يكون التحكيم من غير اتفاق فيدفع الطرف المحكوم ضده ببطلان الاتفاق أرى أن يكون التحكيم أبتداءً بعرض اتفاق التحكيم على القضاء بحيث لا تبدأ بإجراءات التحكيم إلا بعد موافقة القضاء ومن ثم نتجنب تحكيماً يجري علي اتفاق باطل.

النصوص المتعلقة بأدلة الإثبات قاصرة فلم تشمل على كل وسائل الإثبات ففي القانون السوداني قصر المسألة فقط علي (الحصول على أدلة) ولم يوضح ذلك، أما القانون المصري فقصرها على شهادة الشهود دون الخبرة، أو تقديم المستندات فكان الأولى إعطاء القضاء سلطة إجبار الخصوم وإلزامهم بتقديم المستندات، والوثائق التي تطلبها الهيئة فلا بد من تدارك هذا القصور بتعديل النصوص الواردة في هذا الشأن.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- قانون التحكيم السوداني سنة 2005م.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري
- شرح قانون التحكيم عام 2005م – د. دريج
- التحكيم الدولي والداخلي النظرية والتطبيق – د. دريج
- مسائل في التحكيم – د. رضا السيد
- طبيعة المهمة التحكيمية، أحمد محمد حشيش
- دراسات في قانون التحكيم المصري – د. محمد سليم العوا
- تشكيل هيئة التحكيم – إبراهيم دريج
- نشأة وتطور التحكيم - د. إبراهيم دريج.
- بحوث في مجال التحكيم قدمت في الدورة المتعمقة للتحكيم جامعة عين شمس سنة 2003م.
- مقالات من الأنترنت.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com